

انتي فالفرصة من خمسة الثالث ان يورثه بالذوي فيما يبق بعد البين كسلة
الابن والبنت والخني للذكر حسان يفرق وهي ستة عشر من اربعين وهو
يدعى النصف عشري والبنت الخمس ستمون ثمانية وهي ربع عشري والخني
الربع ستمون وهو ربع الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعى
الخني كلها فتعطيه نصفها ثلثه مع العشر صار له ثلثه عشر والابن يدعى
اربعه فتعطيه نصفها ستمون فصار له ثمانية عشر والبنت تدعى ستمون فتدعى
الباسما صار لها ستة ويحمل ثورثه بالذوي من اصل الماله فيكون
المراة هذه المسئلة من ثلثه وعشرين لوزن الذي فيها نصف وربع وحسان و
خروجها عشرون للابن النصف عشري والبنت خمسة والخني ثمانية تقول ان ثلثه و
عشرين الرابع ان يفرق المالك نصفين فمعه احد النصفين على الوتران على تقدير
ذو كبرية الخني والنصف الاخر عليهم على تقدير الاثوية كالمسئلة بعينها اصل
الفرصة حسان فنصرت خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكور الخمس نصير
عشر ثم تقربا في اربعة هي اصل حصة على تقدير الاثوية نصير اربعين فمعه
نصفها وهو عشرون على ذلك وانثيين يكون الخني هنا خمسة وكذا الاثني
وللذكر عشر والنصف الاخر بقسمة على ذكوبن وانثي يكون الخني ثمانية وكذا
للذكر والاثني اربعة فيصير الخني ثلثه عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثي
سبعة والطريق الاول بخلاف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق
الاول تقرب فرصته الذكورية وهي خمسة وفرصته الاثوية وهي اربعة
ثم انشوخ المجمع نصير اربعين الخني على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى
تقدير الاثوية عشر فله نصفها ثلثه عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثي خمسة
لأن البنت صا في خمسة وسجكا في اربعة فالجوع تسعة والذكر ثمانية

عشر والخني سبعة خمسة وحسان في اربعة يكون ثلثه عشر وعلى الطريق
الثاني المسئلة من تسعة الخني الثلث وهو ثلثه وثلثه عشر من اربعين اقل من
الثلث والطريقة الثالثة ثلثه ثلثه في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة
فروع اول وخلفا بنا وخني فعل الاول تقرب اثنين في ثلثه ثم اثنين في
المجمع للذكر سبعة والخني خمسة وعلى الثاني الفرص من سبعة للذكر اربعة
والخني ثلثه وعلى الثالث للذكر ستمون النصف ستة والخني ستمون اربعة يسبق
سهران يدعى صا كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الذوي فمعه من سبعة
لان فمعه النصف احد الذويين وانثيين الذوي الاخرى من ستة للذكر
يدعى اربعة والخني ثلثه وعلى الرابع ربع من اثني عشر لاق احد النصفين بقسم
نصفين والذوي ثلثا واول فمعه الثلث والربع الاثوية **لو خلف انثي**
خني فعلى الاول الفرصة من اثني عشر الخني سبعة والذوي خمسة وعلى الثاني
موجة الخني ثلثه والذوي حسان وباد الطريق ظاهر **لو اتفق معهم**
زوج اى زوجة صحح مسألة الخنا في وشار اليهم اولاد ذوي الزوج و
الزوجة ثم صيرت مخرج نصير الزوج اولاد زوجة فيما اجمع طابن وبن و
خني فرصتهم على الاول اربعون تقرب بمخيم سهم الزوج وهو اربعة اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وعلى كل من حصل له اول سهم فرصة ثلثه
فيما اجمع فهو نصيبه من مائة وستين والخني تسعة لذكر انثي عشر والذوي
سبعة والخني نصفها وباد الطريق ظاهر **ابوان** وخني للذوي ثانه
الخمان وثارة السديان تقرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للذويين احد
عشر والخني تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى القول بقية من ستة
عشر فان الذويين يتعيان الحسب والخني للذويين مخرجها خمسة عشر و

عشر والخني سبعة خمسة وحسان في اربعة يكون ثلثه عشر وعلى الطريق
الثاني المسئلة من تسعة الخني الثلث وهو ثلثه وثلثه عشر من اربعين اقل من
الثلث والطريقة الثالثة ثلثه ثلثه في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة
فروع اول وخلفا بنا وخني فعل الاول تقرب اثنين في ثلثه ثم اثنين في
المجمع للذكر سبعة والخني خمسة وعلى الثاني الفرص من سبعة للذكر اربعة
والخني ثلثه وعلى الثالث للذكر ستمون النصف ستة والخني ستمون اربعة يسبق
سهران يدعى صا كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الذوي فمعه من سبعة
لان فمعه النصف احد الذويين وانثيين الذوي الاخرى من ستة للذكر
يدعى اربعة والخني ثلثه وعلى الرابع ربع من اثني عشر لاق احد النصفين بقسم
نصفين والذوي ثلثا واول فمعه الثلث والربع الاثوية **لو خلف انثي**
خني فعلى الاول الفرصة من اثني عشر الخني سبعة والذوي خمسة وعلى الثاني
موجة الخني ثلثه والذوي حسان وباد الطريق ظاهر **لو اتفق معهم**
زوج اى زوجة صحح مسألة الخنا في وشار اليهم اولاد ذوي الزوج و
الزوجة ثم صيرت مخرج نصير الزوج اولاد زوجة فيما اجمع طابن وبن و
خني فرصتهم على الاول اربعون تقرب بمخيم سهم الزوج وهو اربعة اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وعلى كل من حصل له اول سهم فرصة ثلثه
فيما اجمع فهو نصيبه من مائة وستين والخني تسعة لذكر انثي عشر والذوي
سبعة والخني نصفها وباد الطريق ظاهر **ابوان** وخني للذوي ثانه
الخمان وثارة السديان تقرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للذويين احد
عشر والخني تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى القول بقية من ستة
عشر فان الذويين يتعيان الحسب والخني للذويين مخرجها خمسة عشر و

عشر والخني سبعة خمسة وحسان في اربعة يكون ثلثه عشر وعلى الطريق
الثاني المسئلة من تسعة الخني الثلث وهو ثلثه وثلثه عشر من اربعين اقل من
الثلث والطريقة الثالثة ثلثه ثلثه في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة
فروع اول وخلفا بنا وخني فعل الاول تقرب اثنين في ثلثه ثم اثنين في
المجمع للذكر سبعة والخني خمسة وعلى الثاني الفرص من سبعة للذكر اربعة
والخني ثلثه وعلى الثالث للذكر ستمون النصف ستة والخني ستمون اربعة يسبق
سهران يدعى صا كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الذوي فمعه من سبعة
لان فمعه النصف احد الذويين وانثيين الذوي الاخرى من ستة للذكر
يدعى اربعة والخني ثلثه وعلى الرابع ربع من اثني عشر لاق احد النصفين بقسم
نصفين والذوي ثلثا واول فمعه الثلث والربع الاثوية **لو خلف انثي**
خني فعلى الاول الفرصة من اثني عشر الخني سبعة والذوي خمسة وعلى الثاني
موجة الخني ثلثه والذوي حسان وباد الطريق ظاهر **لو اتفق معهم**
زوج اى زوجة صحح مسألة الخنا في وشار اليهم اولاد ذوي الزوج و
الزوجة ثم صيرت مخرج نصير الزوج اولاد زوجة فيما اجمع طابن وبن و
خني فرصتهم على الاول اربعون تقرب بمخيم سهم الزوج وهو اربعة اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وعلى كل من حصل له اول سهم فرصة ثلثه
فيما اجمع فهو نصيبه من مائة وستين والخني تسعة لذكر انثي عشر والذوي
سبعة والخني نصفها وباد الطريق ظاهر **ابوان** وخني للذوي ثانه
الخمان وثارة السديان تقرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للذويين احد
عشر والخني تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى القول بقية من ستة
عشر فان الذويين يتعيان الحسب والخني للذويين مخرجها خمسة عشر و